الدرس: ٣

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ١٤ ربيع الاول ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى قيام الامارات و الاصول مقام القطع

يقع الكلام فى قيام الامارات و الاصول مقام القطع

اما قيامها مقام القطع الطريقى المحض فمما لا اشكال فيه، فإن اثر القطع الطريقى المحض المنجزية للتكليف الواقعى و المعذرية. و لا اشكال فى أن الاثر المترتب على حجية الامارات و الاصول المنجزية فى استصحاب بقاء التكليف أو المعذرية فى البرائة عن التكليف.

لكن وقع الكلام فى تخريج ذلک. اصل المطلب مسلّم، إنما الكلام فى تخريجه. فقد ذكر فى تخريج ذلک عدة وجوه:

الوجه الاول: ما ذكره المحقق النائينى، فقال: التنجز يحتاج الى رفع البرائة العقلية أى قبح العقاب بلا بيان. و البيان بمعنى تبين الواقع إما وجدانا أو تعبدا. فلابد من كون

حجية الأمارة بمعنى اعتبارها علما بالواقع. كما أنّ معنى الاستصحاب مثلا لابد أن يكون هو اعتبار العلم بالواقع لكن من حيث اقتضاء الجرى العملى لا من حيث الكاشفية.

و هنا تصار شبهة ضد المحقق النائينى، فيقال: ماذا تقول فى خطاب وجوب الاحتياط فى الشبهات البدوية كما فى وجوب الاحتياط فى الدماء، هل هذا الخطاب يعنى اعتبار العلم بالواقع؟ إذا وجب الاحتياط فى الدماء يعنى هذا الخطاب يوصل الحكم الواقعى المشكوک تعبدا؟

فأجاب بأننا نلتزم بأنه لا يعاقب هذا المكلف على ترک الواقع، و إنما يعاقب على ترک الاحتياط. وجوب الاحتياط وصل اليه فيعاقب على مخالفة هذا الوجوب، و لا يعاقب على مخالفة التكليف الواقعى المشكوک. فوائد الاصول ۳/ ۲۱

و هذا الجواب الاخير من المحقق النائينى غريب. دليل وجوب الاحتياط يدل على الوجوب الطريقى لا على الوجوب النفسى. و الوجوب الطريقى هو ما يكون منجزا للواقع. ليس حكما نفسيا حتى يعاقب المكلف على مخالفته. و لذا لو خالف وجوب الاحتياط يكون متجريا إذا لم يصادف التكليف الواقعى. هذا اولا.

و ثانيا: إن كان موضوع حكم العقل بالتنجز خصوص العلم الوجدانى بالتكليف الواقعى، فلا يمكن للشارع أن يوسّع موضوع حكم العقل تعبدا، لأن العقل لايخضع للتعبد، يخضع لما هو موضوع الوجدانى. فلابد أن يقول المحقق النائينى كما قال: إن موضوع حكم العقل بالتنجز هو جامع العلم الاعم من العلم الوجدانى و العلم التعبدى. و هذا لا يسمى بالحكومة، هذا ورود. دليل اعتبار الامارة علما يكون واردا لموضوع حكم العقل و موجدا لمصداقه وجدانا، هذا ليس حكومة و إنما هو ورود.

و هذا ليس بمهم أنه يسميه بالحكومة مع أنه ورود حقيقتا. لكن الذى نريد أن نقول: هل العقل حسب وجدانكم يتبع فى تنجيزه للواقع الصياغات فى حجية الامارة؟! لو قال الشارع جعلت خبر الثقة علما بالواقع، فالعقل يقول احسنت يا مولى المؤمنين، بذلک الاعتبار تنجز الواقع. و اما لو قال الشارع إعملوا بخبر الثقة، تقولون لا و العقل يقول لا

يتنجز الواقع بذلک لأنه لم يعتبر الامارة علما؟!

الوجدان يقول: المهم ليس هذه الصياغات. المهم أن المولى بهذه الصياغات يريد أن يبرز اهتمامه بالواقع. حينما يقول جعلت خبر الثقة علما يبرز بذلک اهتمامه بالتكليف الواقعى الذى قام عليه خبر الثقة، و لا يرضى بترک ذلک التكليف الواقعى على تقدير وجوده إذا قام عليه خبر الثقة.

فالمهم هو روح الحجية و هو ابراز اهتمام المولى بالواقع على تقدير وجوده.

و الا لو أن المولى أُعطِيَ جائزة على اعتبار خبر الثقة علما، فقيل له لو اعتبرت خبر الثقة علما نعطيک كذا. افرض المولى العرفى قيل له إذا اعتبرت خبر الثقة علما بالنسبة الى عبيدک فنحن نعطيک جائزة. المولى يقول أنا لا أهتمّ بالواقع الذى قام عليه خبر الثقة. يقال له: ألا تحب الفلوس، ألا تحب أن تعطى جائزة؟ يقول نعم، من الذى لا يحب الفلوس. للحصول على الجائزة قال اعتبرتُ خبر الثقة علما، فجيئوا بالجائزة التى وعدتمونى اياها. هل يلزم العبيد عقلا اتباع خبر الثقة، مع أن المولى قال أنا لا أهتمّ بالتكليف الذى يقوم عليه خبر الثقة، و إنما اعتبرت خبر الثقة علما لأجل أن أُحصّل هذه الجائزة؟

فالمهم هو روح الحجية بأية صياغة أُنشئت الحجية. بل لا يحتاج الى الانشاء، بل لو اخبر المولى أنا اهتم بالواقع، أخبر عن اهتمامه بالواقع الذى قام عليه خبر الثقة، هذا يكفى فى حكم العقل بعدم قبح عقاب هذا العبد الذى خالف التكليف الذى قام عليه خبر الثقة. و ابراز الاهتمام قد يكون بجعل حجية الامارة بأية صياغة كانت، أو بجعل الاصل العملى المنجز، أو بالامر بالاحتياط.

الوجه الثانى: ما يقال من أن روح الحجية ارادة المولى بالعمل وفق الامارة، و إن كانت هذه الامارة للتحفظ عن الواقع. فيكون نظير ما إذا اشتبه الذهب فى ليل مظلم بين مجموعة من الحصيات. حصيات وقعت فيها قطعة من الذهب، و المولى أمر بجمع كل هذه الحصيات تحفظا على تلک القطعة من الذهب. فلو أن العبد لم يجمع بعض تلک

الحصيات يستحق العقاب، لأنه خالف الارادة الطريقية للمولى. الارادة طريقة لأجل التحفظ على تلك القطعة من الذهب، لكن لماذا تخالف ارادة المولى؟ تستحق العقاب على ذلک. و المولى سبحانه و تعالى اراد ارادة طريقية للتحفظ على الواقع أن يتبعوا الامارات و الاصول فيستحقون العقاب على مخالفة هذه الإرادة.

هذا الوجه أيضا غير صحيح. فإن معنى ذلک أن مخالفة الامارة عصيان ولو لم تصادف الامارة التكليف الواقعى. مثل أن من لم يجمع حصاتا يحتمل أنها قطع الذهب يستحق العقاب على مخالفته لارادة المولى و إن لم تكن تلک الحصاة ذهبا. و هذا خلاف الوجدان.

فليس للمولى ارادة طريقية لاتباع الامارات و الاصول.

الوجه الثالث و هو المختار: أن روح الحجية فى الامارات و الاصول حتى وجوب الاحتياط، ابراز اهتمام المولى بالتكليف الواقعى المشكوک لا مطلقا بل على تقدير وجوده. يقول إذا كان فى الواقع هذا الفعل محرما أنا لا ارضى بارتكابه. إذا كان هذا الفعل فى الواقع واجبا أنا لا ارضى بتركه، اما إذا لم يكن واجبا أنا ليس لى شغل به. فإذا ارتكبت هذا الفعل الذى قامت الامارة على حرمته فصادف أنه كان حراما تستحق العقاب.

هنا نحن نختلف عن البحوث فى شيء. فى البحوث يقول يكفى فى استحقاق العقاب العلم بقضية شرطية، و هى أنه لو كان التكليف ثابتا واقعا لا يرضى الشارع بمخالفته. من يعلم بقضية شرطية، يقول أنا لا اعلم بأن هذا التكليف ثابت واقعا أم لا، و لكن اعلم بأنه لو كان ثابتا الشارع يهتم به و لا يرضى بمخالفته، يقول فى البحوث هذا كاف فى تنجز التكليف.

نحن نقول لا، أنا اشكّ فى حرمة شرب التتن ولم تقم أية امارة أو اصل على حرمته. لكن اتفق أنى علمت بأنه لو كان شرب التتن محرما فالشارع لا يرضى بارتكابه فى فرض الشک. أن لا أتكلم أنه هل يمكن التسمک باصل البرائة هنا أم لا، لا، قد لا يمكن

التمسک باصل البرائة. رفع ما لايعلمون يعنى التكليف الواقعى المشكوک لا يهتم به المولى. هنا ثبت لى أن شرب التتن إذا كان محرما يهتم به المولى فهو خارج عن حديث الرفع.

لكن أتكلم عن الحكم العقلى بنائا على البرائة العقلية. من لا يرى البرائة العقلية بل يرى حق الطاعة، فلابد أن نفرض الكلام فى الموالى العرفية والذى لا اشكال فى قبول البرائة العقلائية لدى العقلاء فى الشبهات البدوية بعد الفحص. فلو أن عبدا لمولاً عرفى شكّ فى تكليف، فحص و لم يظفر بدليل عليه، لكنه يقول: أنا اعلم بأنه لو نهى المولى عن هذا الفعل فيهتم به فى فرض الشک، هل العقلاء يعتبرونه مقصرا و مستحقا للعقاب؟ أو لا، إذا اراد المولى يعاقبه يقول للمولى لماذا تعاقبنى، هل ارسلت لى رسولا حتى يخبرنى بأن هذا الفعل حرام؟ يقول المولى لا، لم يكن مجالا، لكنک علمت بأنى لو حرّمت هذا الفعل عليک فلا أرضى بمخالفته. يقول العبد له: أنا علمت بقضية شرطية و هى أنک لو حرّمت هذا الفعل لَما ترضى بارتكابه فى فرض الشک. و لكن القضية الشرطية مادام لم يعلم تحقق شرطها فلا يعلم تحقق الجزاء لها. أن الوجدان العقلائى لا يرى هذا العبد مستحقا للعقاب بمجرد علمه بقضية شرطية وهى أنه لو كان التكليف ثابتا لا يرضى المولى بمخالفته فى فرض الشک. لا، أنا اقول: لابد من الابراز الفعلى لاهتمام المولى بالتكليف الواقعى على تقدير وجوده. و لابد أن يصل هذا الابراز الى العبد كى يكون منجزا فى حقه و موجبا لاستحقاقه للعقاب على مخالفة الواقع المشكوک.

هذا كله بالنظر الى قيام الامارات و الاصول مقام القطع الطريقى المحض. و قلنا بأن اصل هذا المطلب مسلّم لاريب فيه.

اما قيام الامارات والاصول مقام القطع الموضوعى:

التزم جماعة بأن الامارات تقوم مقام القطع الموضوعى الطريقى و لا تقوم مقام القطع الموضوعى الصفتى. و استدلوا عليه بوجوه:

الوجه الاول: ما ذكره المحقق النائينى وتبعه فى ذلک اصحاب مدرسته كالسيد الخوئى، من أنه بعد أن اعتبر الشارع خبر الثقة مثلا أو أمارة اخرى علما بالواقع، فهذا يوجب ترتب آثار العلم الطريقى المحض و آثار العلم الموضوعى الطريقى. إذا قال الشارع يجوز الاخبار بعلم، و قال خبر الثقة علم، فهذا يعنى أن هذا الخطاب الذى يقول خبر الثقة علم يكون حاكما على قوله يجوز الاخبار بعلم.

و هكذا لو قال المولى شكک ليس بشىء، فإنه يعنى أنت عالم.

و لأجل ذلک ذكر جمع من الفقهاء أنه لو شكّ فى حال التشهد الاول بين الركعة الاولى و الثانية، لا يترتب عليه آثار و احكام الشک فى الركعتين الاوليين. لا. قاعدة التجاوز حاكمة على قاعدة الشک فى الركعات. لأن قاعدة التجاوز تقول: شكک ليس بشىء. إذا خرجت من شىء و دخلت فى غيره فشككت فشكک ليس بشىء. هذه القاعدة تكون حاكمة على قوله عليه السلام من شكّ فى الاوليين اعاد الصلاة. و هكذا لو كان فى التشهد الثانى و شكّ بين الثلاث و الاربع فيبنى على أنه فى الركعة الرابعة و لا يحتاج الى صلاة الاحتياط لحكومة قاعدة التجاوز على قاعدة الشک فى الركعات، و يظهر ذلک من كلمات الاعلام كالسيد الخوئى و صرّح به السيد الصدر فى تعليقته على المنهاج.

أنا اقول بنائا على جريان قاعدة التجاوز فى الدخول فى المستحبات كما يراه السيد السيستانى خلافا للسيد الخوئى، يقول الدخول فى الجزء المستحب بل و حتى الدخول فى مقدمات الجزء اللاحق كالهوىّ الى السجود أو النهوض للقيام، يكفى فى جريان قاعدة التجاوز.

فلو أن شخصا فى القنوت شكّ هل هو فى الركعة الاولى أو الثانية، بإمكانه أن يجرى قاعدة التجاوز و يُثبت أنه فى الركعة الثانية، لأن الركعة الاولى لا قنوت فيها. و لا ندرى هل السيد السيستانى يلتزم بذلک؟ هو يلتزم عادتا، لأنه إذا دخل فى القنوت و شكّ فى أنه هل أتى بالقرائة قبل القنوت أم لا، يصرّح بأنه تجرى قاعدة التجاوز و لا يعتنى بشكه. يصرح بذلک.

أنا ضممت الى ذلک شیء آخر، اقول: لو شکّ فی حال القنوت أنه هل اشتبه و قنت فی الرکعة الاولی أو لا بل قنت فی الرکعة الثانیة، فبنائا علی جریان قاعدة التجاوز بالدخول فی القنوت بالنسبة الی الاجزاء السابقة و أن هذا یوجب الغاء الشک، فلابد أن نقول بأنها تکون حاکمة علی قاعدة الشک فی الرکعات. لأنه یقول شکک لیس بشیء. و موضوع بطلان الصلاة هو الشک فی الاولیین. قاعدة التجاوز تقول شکک لیس بشیئ، لست بشاک. صار احراز تعبدی. یعنی أن الشارع حینما یقول شکک لیس بشیء، یعنی یقول اُعبّدک بأنک أتیت بالاجزاء السابقة تعبدا علمیا، شکک لیس بشیء أو لا شک لک. کما أن قوله علیه السلام (انقل بالمضمون) لا شک لکثیر الشک أو لا شک للامام إذا حفظ من خلفه، هذا الغاء لحکم الشک فی الرکعات، و قوله إذا خرجت من شیء و دخلت فی غیره فشککت فشکک لیس بشیء، یکون الغائا لحکم الشک فی الرکعات، و لکنه حکم ظاهریٌّ و الغاء ظاهری لقاعدة الشک فی الرکعات.

السؤال و الجواب: لا، أنت حینما کنت فی القنوت و شککت أنک فی الرکعة الاولی أو الثانیة، یقول الشارع لک لا تشک، أنت لست بشاک، أنت فی قنوت الرکعة الثانیة. مثل ما لو قامت امارة، قامت بینة شرعیة علی أنک فی الرکعة الثانیة. کما أن حجیة البینة علی أنک فی الرکعة الثانیة تلغی حکم الشک فی الرکعات، فلماذا لا تکون قاعدة التجاوز ملغیة لحکم الشک فی الرکعات.

تأملوا فی ذلک الی اللیلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمین.